المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات (دراسة مقارنة)

Contractual Liability of Auto Mechanics (Comparative Study)

م.م. مراد عبدالله بيشو

كلية القانون – جامعة دهوك

murad.bisho@uod.ac

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٢٨

الملخص:

نود أن نوضح من خلال هذا البحث إن عقد تصليح السيارات يمثل صورة متخصصة من عقود العمل أو المقاولة، ويلتزم فيه الميكانيكي بتحقيق نتيجة معينة أو ببذل عناية وفقاً لطبيعة الإصلاح المطلوب. فإذا كان الامر يتعلق بتصليح أعطال محددة فإن التزام الميكانيكي يكون التزاماً بنتيجة، يكون التزامه ببذل عناية في حالات التشخيص الفني. ورغم التشابه بين عقد التصليح وعقد الصيانة، إلا إن له طبيعة مميزة تفرض التزامات محددة على الطرف المحترف (الميكانيكي)، لاسيما في ظل العلاقة غير المتوازنة مع مالك السيارة الذي غالباً يجهل التفاصيل الفنية، كما يتحمل الميكانيكي مسؤولية جودة قطع الغيار التي يقدمها، وعن تحقيق النتيجة المتفق عليها، ولا يعفى من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ولتعزيز حماية أطراف هذا العقد وضمان وضوح الإطار القانوني الناظم له، يوصي البحث بإدراج فصل مستقل خاص بعقود الخدمات الفنية، وخاصة عقد تصليح السيارات، ضمن القانون المدني العراقي. فإن تنظيم عقد تصليح السيارات بشكل صريح في التشريع المدني من شأنه تعزيز حماية المستهلك، وتحقيق التوازن بين طرفي العقد، والحد من المنازعات الناتجة عن غياب إطار قانوني واضح لهذا النوع من العقود وأهميته في الحياة اليومية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية العقدية، الميكانيكي، تصليح السيارات، التعويض.

Abstract:

Through this research, we would like to clarify that the car repair contract represents a specialized form of employment or contracting contract, in which the mechanic is obligated to achieve a specific result or to exercise due diligence according to the nature of the required repair. If the matter concerns the repair of specific faults, the mechanic's obligation is a result-related obligation, namely, his obligation to exercise due diligence in cases of technical diagnosis. Despite the similarities between the repair contract and the maintenance contract, they have a distinct nature that imposes specific obligations on the professional party (the mechanic), especially in light of the unbalanced relationship with the car owner, who is often ignorant of technical details. The mechanic is also responsible for the quality

of the spare parts he provides and for achieving the agreed-upon result, and is only exempt from liability upon proof of external cause. To enhance the protection of the parties to this contract and ensure the clarity of the legal framework governing it, the research recommends the inclusion of a separate chapter on technical service contracts, particularly car repair contracts, within the Iraqi Civil Code. Explicitly regulating car repair contracts in civil legislation would enhance consumer protection, achieve balance between the parties to the contract, and reduce disputes arising from the absence of a clear legal framework for this type of contract and its importance in daily life.

Keywords: contractual liability, mechanic, auto repair, compensation.

مقدمة

تعتبر مهنة ميكانيكي السيارات من المهن الحيوية التي تلعب دوراً كبيراً في حياة الأفراد والمجتمعات، حيث تتعلق بالسلامة والأداء الجيد للمركبات. ومع تزايد الاعتماد على السيارات، حيث أصبحت ضرورية يحتاجها الناس في حياتهم اليومية. ونتيجة لتزايد عددها يزداد أيضاً اهتمامهم بالخدمات المقدمة من قبل الميكانيكيين. ولكن، مثل أي نشاط آخر، قد تنشأ مجموعة من المشاكل التعاقدية التي تتعلق بالخدمات المقدمة.

وتتعلق المسؤولية العقدية بواجبات الميكانيكي تجاه عملائه، والتبعات القانونية المترتبة على أي إخفاق في تنفيذ هذه الواجبات، وهذا يشمل التزامات عديدة مثل تقديم خدمات جيدة وعالية الجودة، وتوفير الأمان للزبائن، وضمان رضاهم عن الخدمات المقدمة. هذا فضلا عن توافر صفة الاحتراف والمهنية في جانب الميكانيكي، مما دعا إلى اعتبار عقود تصليح السيارات من أهم وأكثر العقود تداولا بين الأشخاص في حياتنا المعاصرة.

إن فهم المسؤولية العقدية للميكانيكيين ليس مهماً فقط من الناحية القانونية، ولكنه أيضاً يساهم في تعزيز ثقافة الخدمة الجيدة ويؤمن حماية حقوق العملاء، مما ينعكس إيجاباً على العلاقات التجارية وأداء السوق.

نتطلع من خلال هذا البحث إلى تقديم رؤية شاملة عن المسؤولية العقدية في مهنة ميكانيكي السيارات، وتقديم حلول واقتراحات لتحسين العلاقة بين الميكانيكيين وعملائهم، ورفع مستوى الخدمة المقدمة في هذا المجال.

اولا– مشكلة البحث: تتجلى مشكلة المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات في عدة جوانب رئيسية تؤثر على العلاقة بين الميكانيكيين وعملائهم، وتشمل هذه المشكلة: عدم وضوح العقود في كثير من الأحيان، أو عدم التحديد الكافي للشروط والالتزامات، وتباين مستويات الجودة في خدمات الميكانيكيين، وغياب الوعي القانوني لعديد من العملاء قد لا يكون لديهم الوعي الكافي بحقوقهم وواجباتهم أثناء تعاملهم مع الميكانيكيين. وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من العقود في حياتنا اليومية، إلا انه ليس هناك أي اهتمام به من قبل المشرع العراقي، فلم يتم تنظيمها بقواعد خاصة بها في التشريع العراقي على الرغم من

عدم كفاية القواعد العامة لمواجهة المسائل والمشاكل التي تثيرها عقود تصليح السيارات، كما أن الفقه القانوني لم يولي بدوره الاهتمام المطلوب بهذا الموضوع. وهذا يشكل تحدياً رئيسياً يواجه كل من الميكانيكيين وعملائهم، مما يستدعي ضرورة البحث في كيفية معالجة هذه المشكلات وتعزيز الفهم القانوني لدى الطرفين لضمان تعاون أكثر فعالية وأماناً.

ثانيا- أهمية البحث: يعتبر موضوع المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات من المواضيع المهمة والحيوية لعدة أسباب، منها: يساهم فهم المسؤولية العقدية في حماية حقوق العملاء وضمان حصولهم على خدمات آمنة وفعالة، وتبرز المسؤولية العقدية أهمية الالتزام بمعايير الجودة في تقديم الخدمة، وتوفر العقود أساساً واضحاً للعلاقة بين الميكانيكي والعميل، وهو ما يؤدي إلى تقليل النزاعات المحتملة، حيث يعرف كل طرف حقوقه وواجباته مما يؤدي إلى زيادة ثقة العملاء وتعزيز العلاقات التجارية المستدامة، ويساعد الاهتمام بمسؤولية الميكانيكيين على توعية المجتمع بأهمية الفحص الدقيق للسيارات والخدمات المقدمة، مما يزيد من وعيهم تجاه الحقوق والواجبات في كل تعامل مع هذا القطاع. وتتضافر جميع هذه الجوانب لتجعل موضوع المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات قضية مهمة تستحق البحث والدراسة، لما لها من تأثيرات عميقة على الأفراد والمجتمع ككل.

ثالثا- اهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية تتعلق بفهم وتعزيز المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات، ومن أهم هذه الأهداف: دراسة القوانين والأنظمة المتعلقة بالعقود بين الميكانيكيين والعملاء لفهم القواعد التي تحكم هذه العلاقة ودورها في حماية حقوق كل طرف، وتوضيح الالتزامات المترتبة على الميكانيكيين بموجب العقود، بما في ذلك المعايير المطلوبة لتنفيذ الخدمات بشكل صحيح وآمن، والتعرف على المشكلات الأكثر شيوعاً التي قد تنشأ نتيجة للإخفاقات في تنفيذ الالتزامات التعاقدية وكيفية تأثيرها على العملاء والميكانيكيين، وزيادة وعي العملاء بحقوقهم وواجباتهم عند التعامل مع ميكانيكي السيارات، مما يساعدهم على اتخاذ قرارات مبنية على المعرفة ويدفعهم للمطالبة بحقوقهم عند حدوث مشاكل، وتتناول الطرق التي يمكن من خلالها تحسين العلاقات بين الميكانيكيين وعملائهم، مما يساهم في بناء ثقة مستدامة تسهم في نجاح الأعمال. وكذلك يهدف البحث الى تحقيق تنظيم العلاقة العقدية بين ميكانيكي السيارات وصاحب السيارة، لا سيما في ظل غياب قواعد تفصيلية تحدد واجبات الميكانيكين وحقوق المتعاقد معه، من خلال الدعوة الى تبني نصوص قانونية خاصة أو فصل تشريعي مستقل ينظم عقود الخدمات المهنية، منها عقد تصليح السيارات.

رابعاً- منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بعقد تصليح السيارة، وذلك وفق لقواعد القانون المدني، مع التوسع في دراسة الاجتهادات القضائية ذات صلة، مقارنة التشريع العراقي مع نظيره المصري والفرنسي، بهدف ابراز أوجه التشابه والاختلاف، واستخلاص أفضل الممارسات التشريعية في تنظيم العلاقة التعاقدية بين الميكانيكي (الفني) وصاحب السيارة، وذلك تمهيداً لتقديم توصيات تشريعية مناسبة لسد الثغرات القائمة في القانون العراقي.

خامساً- خطة البحث: نظراً لطبيعة الموضوع وما يثيره من اشكاليات قانونية حول عقد تصليح السيارات والمسؤولية العقدية المترتبة عليه فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث الى ثلاث مباحث رئيسية وتم نختمه بخاتمة من الاستنتاجات والتوصيات، وعلى النحو الآتي:-

المبحث الاول: مفهوم عقد تصليح السيارات

المبحث الثاني: الالتزامات التعاقدية المترتبة على ميكانيكي السيارات

المبحث الثالث: أركان واحكام المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات

المبحث الأول: مفهوم عقد تصليح السيارات

أن عقد تصليح السيارات من العقود الحديثة التي أصبحت تحظى بأهمية متزايدة في ظل الاعتماد الواسع على السيارات في الحياة اليومية، سواءً للأفراد أو الشركات. ويُنشئ هذا العقد التزامات قانونية بين مالك السيارة والجهة المختصة بالإصلاح، سواء كانت ورشة فنية أو مركز خدمة، بهدف إعادة السيارة إلى حالتها الأصلية أو تحسين أدائها الفني. ونظراً لطبيعة هذا العقد، يتطلب الأمر تسليط الضوء من خلال هذا المبحث على تعريف وخصائص هذا العقد في مطلبه الاول، وتكيفه القانوني وتميزه عن غيره من العقود في مطلبه الثاني.

المطلب الأول: تعريف عقد تصليح السيارة وخصائصه القانونية

يعد تحديد المفهوم الدقيق لعقد تصليح السيارات خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية والتمييز بينه وبين غيره من العقود المشابهة. ونظراً لتطور التقني في صناعة السيارات وتعدد الجهات التي تقدم خدمات الصيانة والتصليح، أصبح من الضروري ضبط الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين مالك السيارة والجهة القائمة بالتصليح. ويتطلب ذلك بيان التعريف القانوني لهذا العقد وبيان خصائصه القانونية، يتناول هذا المطلب في فرعه الأول تعريف عقد تصليح السيارات، ثم يستعرض خصائصه القانونية في فرعه الثاني.

الفرع الاول: تعريف عقد تصليح السيارة

عرف المشرع العراقي السيارة بأنها: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز أخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار[١]. أما محلات تصليح السيارات (الورش) الآلية ومعداتها ومكوناتها فهي تلك المنشآت الصناعية التي يتم فيها تنفيذ عمليات تهدف إلى استعادة الظروف العادية لحالة وتشغيل السيارات الآلية أو معداتها ومكوناتها، وأنها متوافقة مع اللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة[٢]. وعرف الميكانيكي بأنه حرفي ماهر يستخدم الأدوات لبناء أو صيانة أو إصلاح الآلات، وخاصةً المركبات كالسيارات. يعد الميكانيكيون جزءاً لا يتجزأ من مختلف الصناعات، إذ يضمنون تشغيل الآلات بكفاءة وأمان[٣]

وعقد تصليح السيارة هو العقد الذي يتم كتابة أو شفاهه فيما بين صاحب الورشة أو مديرها ومالك السيارة، وموضوع هذا العقد ومحله هو التزام صاحب الورشة (الميكانيكي) بإصلاح السيارة من الاعطال الظاهرة في السيارة كاستبدال قطع الغيار العاطلة بأخرى سليمة أو إصلاح السيارة من اثار حادث سير[٤].

وإن العقد المعني هدفه هو تصليح السيارة فهو عقد إيجار عمل[٥]، مضمونه أن يلتزم أحد الطرفين بتنفيذ عمل مقابل أجر معين، ولذلك فإن موضوعه هو نتيجة النشاط البشري؛ ويتم تعريفه أيضاً على أنه عقد ثنائي يوافق بموجبه أحد الطرفين على دفع أجر أو سعر للآخر لاستكمال العمل.[٦]

مما سبق، يمكننا تعريف عقد تصليح السيارة بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين (الميكانيكي) بتصليح شيء(السيارة) لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (صاحب السيارة)". ويتضح لنا أن لعقد تصليح السيارات طرفين، أحدهما هو صاحب محل التصليح (الميكانيكي) وهو شخص مهني ومحترف وعلى درجة كبيرة من المعرفة والتخصص الفني، أما الطرف الآخر فهو مالك السيارة، وهو شخص يجهل الأمور الفنية الخاصة بالخدمة المطلوب تقديمها، أي إن العلاقة التي تنشأ بين هذين الطرفين هي علاقة غير متكافئة في أغلب الأحيان. وهذا العقد في الواقع يكون على الاغلب شفهياً مما يصعب معه اثبات عدم التزام الميكانيكي بتنفيذ التزاماته العقدية.

الفرع الثاني: الخصائص القانونية لعقد تصليح السيارة

يمتاز عقد تصليح السيارات بعدة خصائص أهمها:

١. **عقد رضائي:** الأصل في العقود، في القانون المدني، هو كفاية الرضائية لانعقاد العقد. والعقود الرضائية هي العقود التي يكفي لانعقادها توافق إرادة أطرافه، أي اقتران الإيجاب بالقبول، دون الحاجة إلى إفراغ العقد في قالب شكلي معين[٧].

٢. **عقد معاوضة:** يتبادل الطرفان منافع متقابلة: الميكانيكي يقدم خدمة تصليح السيارة، والعميل يلتزم بدفع مقابل مالي[٨].

٣. **عقد ثقة:** هناك مجموعة من العقود تقوم على مبدأ الثقة في تنفيذ التزاماتها، هذا المبدأ لا يشترط النص عليه بالعقد، ولكن يستنتج بالنظر إلى طبيعة العقد نفسه، أو لتوافر صفة خاصة في أحد المتعاقدين. وبالنظر إلى توافر صفة الاحتراف، والتخصص، والمهنية في جانب الميكانيكي، بوصفه مهنيا، يمارس هذا النوع من العمل، فهذا يخلق نوعا من عدم المساواة بين طرفي العقد، من حيث مدى توافر المعلومات والخبرات المتعلقة بمحل التعاقد. وعدم المساواة بين طرفي العلاقة التعاقدية يفرض التشدد في التزامات صاحب الورشة (الميكانيكي)، الذي توافر لديه الاحتراف والتخصص، لصالح الطرف الآخر، وهو صاحب السيارة. وبالتالي فالثقة التي يضعها مالك السيارة في الميكانيكي تفرض على هذا الأخير تنفيذ التزاماته على نحو أكثر دقة وحرصا من الشخص العادي، وتلزمه بإعلامه عن كل المعلومات التي تتعلق بالتصليح[٩].

ويترتب على اعتبار عقد تصليح السيارات من عقود الثقة، يكون صاحب السيارة مضطرا لوضع ثقته في صاحب الورشة المهني، معتمدا على علمه وخبرته، وضميره، وأمانته، وأن يلتزم صاحب الورشة بالنزاهة والأمانة واللياقة تجاه عملائه، فمثلا عند وقوع أي خطأ مهني يجب أن يبلغ صاحب السيارة بذلك[١٠].

٤. **عقد مهني:** يعتمد على خبرة ومهارة الميكانيكي كمحترف في مجال تصليح السيارات يجب أن يلتزم الميكانيكي بالمعايير الفنية والمهنية في أدائه. والمهني كل شخص ينتمي لمهنة حرة تمارس بكيفية مستقلة يتوفر على التكوين اللازم الفني والعملي لذلك، وهذا لا يمنع من حدوث اخطاء مهنية وأضرار تلحق بالمستهلكين سواء عمدا أو بإهمال[١١].

٥. **عقد ذو طبيعة شخصية:** يرتبط بتنفيذ العمل من قبل الميكانيكي أو فريقه، نظراً لكونه يعتمد على المهارات الفردية والخبرة.

٦. **عقد مؤقت:** ينتهي بمجرد إتمام الخدمة المتفق عليها (تصليح السيارة) وتسليمها إلى العميل.

٧. **عقد ملزم للجانبين:** أشارت المادة (١١٠٦) من القانون المدني الفرنسي[١٢] العقد الملزم للجانبين: أنه التزم العاقدان على وجه التبادل كل منهما نحو الآخر. ان هذا التعريف ينطبق على عقد تصليح السيارة حيث يلتزم الميكانيكي بتصليح السيارة، ويلتزم العميل أو مالك السيارة بدفع كلفة الاصلاح.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد تصليح السيارة وتميزه عن غيره من العقود المشابهة

يُثير عقد تصليح السيارة العديد من الإشكاليات القانونية فيما يتعلق بتكييفه ضمن التصنيفات التقليدية للعقود، نظراً لتداخله مع عدد من العقود الأخرى كعقد المقاولة، وعقد البيع، وعقد الإيجار، بل وحتى عقد الوديعة أحياناً. وتحديد التكييف القانوني الصحيح لهذا العقد يُعد أمراً جوهرياً لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بالمسؤولية، والالتزامات، والضمانات. لذلك، سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الاول التكييف القانوني لعقد تصليح السيارة، والفرع الثاني يتناول تميز عقد تصليح السيارة عن غيره من العقود المشابهة.

الفرع الاول: التكييف القانوني لعقد تصليح السيارة

إن عقد تصليح السيارات كأي عقد آخر له أركان هي أركان العقد بصفة عامة، وهي: الصيغة، والعاقدان، والمحل، ولكل ركن من هذه الأركان شروط صحة، لابد من تحققها ليكون العقد صحيحا، وسنفترض أن شروط الصحة المطلوبة في الاركان متحققة في عقد تصليح السيارة.

ويقصد بتكييف العقد إضافة الوصف القانوني الصحيح عليه عن طريق إعطائه اسماً من الأسماء المعروفة، حتى يتسنى تطبيق أحكامه القانونية، وهو أمر لا يمكن للقاضي إعماله إلا إذا كان على علم بخصائص هذا العقد، ويتعين عليه أن يقيم نوعاً من التوازن بين ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، وبين ماهية العقد، دون أن يتقيد في ذلك بالوصف الذي يضيفه المتعاقدان على الاتفاق[١٣]. إن الميكانيكي القائم بعملية تصليح السيارة انما يقوم بدور المقاول في عقد مقاولة، فالمقاول هو شخص يقوم بعمل معين لحساب شخص آخر مقابل أجر، دون أن يخضع لأشراف أو ادارة هذا الشخص[١٤].

وعرف القانون المدني العراقي في المادة (٨٦٤) عقد المقاولة بأنه "عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه بأن يصنع شيئا، أو يؤدي عملاً، لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر"[١٥].

وعقد تصليح السيارة هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بتصليح شيء لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. ويمكن أن تتكون أنشطة محلات التصليح من كل من التصليح بالمعنى الضيق، والذي

يتم من خلاله متابعة استعادة الظروف الطبيعية للسيارة، وتركيب الملحقات في سيارة تعمل بشكل صحيح. وكما يتضح من ذلك، فإن هذه الأعمال التجارية في كلتا الحالتين تدرج تقليديا في فئة إيجار العمل، بسبب غرضها؛ أي تقديم العمل مقابل أجر[١٦].

ونرى أن كل من عقد المقاولة وعقد التصليح قد يتعهد فيه أحد المتعاقدين أن يؤدي عملاً، وينفرد عقد المقاولة بأن أحد المتعاقدين قد يتعهد فيه بأن يصنع شيئاَ، فعقد المقاولة أعم من عقد التصليح. وقد لا يقتصر عمل صاحب الورشة على القيام بالعملية الفنية لتصليح السيارة فقط، وإنما قد يتطلب منه توفير قطع الغيار اللازمة للقيام بعملية الإصلاح.

لا شك أن العقد في الحالة التي يقدم فيها مالك السيارة قطع الغيار ويقتصر فيها الميكانيكي على تقديم عمله فهذا عقد تصليح لا شبهة فيه، وإنما تقوم الشبهة أن يتعاقد مالك السيارة مع الميكانيكي بأن يقوم بتصليح السيارة وتقديم قطع الغيار من عنده [١٧]، فهل يبقى العقد في هذه الحالة عقد تصليح السيارة، أو يكون عقد بيع...؟

انقسمت الآراء في هذه المسألة؛ فرأي يذهب إلى أن العقد مقاولة دائماً، والمادة ليست إلا تابعة للعمل [١٨]، ورأي ثاني يذهب إلى أن العقد هو بيع شيء مستقبلي[١٩]، ورأي ثالث يذهب أن العقد يكون مقاولة أو بيعاَ بحسب نسبة قيمة المادة إلى قيمة العمل، فإن كانت قيمة العمل تفوق كثيرا قيمة المادة فالعقد مقاولة، أما إذا كانت قيمة المادة تفوق كثيرا قيمة العمل فالعقد بيع[٢٠].

وأيد الدكتور السنهوري هذا الأخير، ولكنه استثنى منه الحالة التي تكون للمادة فيها قيمة محسوسة إلى جانب قيمة العمل حتى لو كانت أقل قيمة منه، ومثل لها بالخشب الذي يورده النجار لصنع الأثاث، فاعتبر العقد في هذه الحالة مزيجا من بيع ومقاولة، سواء كانت قيمة المادة أكبر من قيمة العمل أو أصغر، ويقع البيع على المادة، وتسري أحكامه فيما يتعلق بها، وتقع المقاولة على العمل وتنطبق أحكامها عليه[٢١]. وعليه فان قيام الميكانيكي بتصليح وتقديم قطع الغيار ايضاً يعتبر مزيج من البيع والمقاولة، بالنسبة للتصليح فهو عقد مقاولة، اما تقديم قطع الغيار فهو عقد بيع ويطبق عليه احكام البيع.

بما أن المشرع العراقي لم يخصص تنظيماً قانونياً صريحاً لعقد تصليح السيارات، فإن ذلك يترك فراغاً تشريعياً قد يؤدي إلى تباين في تفسير الحقوق والالتزامات بين الأطراف، ويضعف حماية كل من المستهلك والجهة المصلحة. لذلك نقترح على المشرع إدراج فصل مستقل يعني بعقود الخدمات الفنية، وبخاصة عقد تصليح السيارات، ضمن القانون المدني.

الفرع الثاني: تمييز عقد تصليح السيارة عن غيره من العقود المشابهة

يبرز عقد تصليح السيارة بوصفه عقداً ذا طابع خاص، تتدخل حدوده أحياناً مع بعض العقود الأخرى التي تبرم بين مالك السيارة والجهات المقدمة للخدمة، مثل خدمات ما بعد البيع وعقود الصيانة، ولهذا يقتضي الامر التمييز بين هذه العقود لبيان الطبيعة القانونية الخاصة لعقد تصليح السيارة والاثار القانونية المترتبة عليه.

اولا- تميز عقد تصليح السيارة عن عقد تقديم الخدمات ما بعد البيع: عقد تقديم الخدمات ما بعد البيع عقد محدد بين بائع مهني أو شركة تجارية متخصصة أو تاجر، وبين المشتري، يتعهد بموجبه الأول بالقيام بخدمات التصليح والصيانة والمراقبة بعد تسليم المبيع، لمدة معلومة قد تقصر أو تطول بحسب نوع السلعة، لكي تبقى صالحة للغرض الذي أعدت من أجله في مقابل أجر معين، أو أحياناً بلا مقابل. أو انه تعهد مؤقت من جانب البائع المهني أو التاجر، على أساس العقد أو الإرادة المنفردة، لقيام بمجموعة الأعمال اللازمة لبقاء المبيع على حالتها الصالحة لأداء المنفعة المطلوبة منها، بصفة طارئة أو دورية، حسب اتفاق الطرفان بشأن الأجر وقطع الغيار والأدوات[٢٢].

اما المقصود بعقد تصليح السيارة فهو العقد الذي يتم كتابة أو شفاه بين مالك السيارة وصاحب الورشة أو مديرها، وموضوع هذا العقد ومحله هو التزام الميكانيكي بتصليح السيارة من الاعطال الظاهرة في السيارة كتصليح السيارة من اثار حادث سير أو استبدال قطع الغيار العاطلة بأخرى سليمة[٢٣].

هناك فروق أساسية بين عقد تصليح السيارة وعقد تقديم الخدمات ما بعد البيع وهي كالآتي:

١. **نطاق الخدمات:** عقد تصليح السيارة: يغطي فقط الأعمال اللازمة لتصليح السيارة، مثل استبدال قطع الغيار أو إجراء الفحوصات الدورية، بينما عقد تقديم الخدمات ما بعد البيع: يشمل مجموعة أوسع من الخدمات والمزايا التي تقدمها الشركة للعميل بعد شراء السيارة، يتم تنفيذها بعد نفاذ عقد البيع وكذلك بعد الضمان، وذلك من أجل ترغيب المستهلك في الشراء، وتشمل الخدمة ما بعد البيع الخدمات الإضافية والمكملة والتي تتمثل في التصليح والصيانة والتركيب، وتوفير قطع الغيار، وتكون دائما بدفع المستهلك لمبالغ إضافية(٢٤).

٢. **مدة العقد:** عقد تصليح السيارة: عادةً ما يكون قصير المدى ويرتبط بعملية تصليح محددة. اما عقد تقديم الخدمات ما بعد البيع: عادةً ما يكون طويل المدة ويستمر لفترة معينة بعد عملية الشراء، مثل ضمان السيارة لمدة سنتين أو ثلاث سنوات.

٣. **الأطراف المعنية:** عقد تصليح السيارة: ينعقد بين العميل (مالك السيارة) والميكانيكي (ورشة التصليح)، بينما عقد تقديم الخدمات ما بعد البيع: ينعقد بين العميل والمنتج (الصانع أو الموزع ((٢٥).

ثانيا- عقد تصليح السيارة وعقد الصيانة: عقد الصيانة عبارة عن عملية قانونية مضمونها قيام شخص بأداء خدمة صيانة لآلة (سيارة) أو جهاز بصفة دورية خلال مدة زمنية معينة، أو يقوم بتلك الخدمة عند الحاجة والظروف الداعية لذلك مقابل أجر يحصل عليه ممن تقدم له الخدمة[٢٦]. أما عقد تصليح السيارة -فكما ذكرنا- هو عقد يتم ابرامه من أجل تصليح أي عطل أو خلل يصيب السيارة، ويمنعها من أداء العمل المرسوم لها، ويطلق عليها بالصيانة الطارئة، وتعتبر جزء من الصيانة الوقائية.[٢٧]

وعلى الرغم من وجود بعد الأوجه المشتركة بين العقدين، إلا أن هناك بعض الاختلافات الرئيسية بينهما وهي:

١. **نطاق الخدمات:** في عقد تصليح السيارة بمجرد تحديد المشكلة، يقوم الميكانيكي بإجراء الإصلاحات اللازمة، ويمكن أن تتراوح هذه التدخلات من استبدال الأجزاء العاطلة من السيارة، مثل الفرامل أو الإطارات، إلى الإصلاحات الأكثر تعقيداً التي تؤثر على المحرك أو ناقل الحركة. وعقد الصيانة يغطي الخدمات الدورية والأعمال الوقائية للمحافظة على أداء السيارة مثل تغيير الزيت، وفحص السوائل، واستبدال مرشحات الهواء والوقود، وضبط المحرك بشكل عام لتحسين أداء السيارة(٢٨).

٢. **المدة الزمنية:** عقد تصليح السيارة: يتم التعامل معه عند الحاجة فقط، عند حدوث عطل أو مشكلة أي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، بينما عقد الصيانة: يشمل برنامج الصيانة الدورية وفق جدول زمني محدد (مثل كل ٥٠٠٠ كم أو كل ٦ أشهر). أي أنه عقد زمني مستمر؛ لأنه يُعقد لأداء أعمال الصيانة لمدة معينة، حيث يلتزم الصائن بالقيام بالأعمال اللازمة للصيانة، ابتداء من تاريخ محدد، وإلى نهاية تاريخ آخر محدد، فهو ملزم بالقيام بالتزاماته طيلة مدة العقد(٢٩).

٣. **الهدف:** الهدف الرئيسي من عقد التصليح هو استعادة الوظائف الأساسية للسيارة. بينما الهدف من عقد الصيانة هو منع الأعطال المستقبلية وضمان جودة أداء السيارة لفترة أطول.

بشكل عام، عقد الصيانة يركز على الوقاية والمحافظة على أداء السيارة، بينما عقد التصليح يركز على تصليح المشاكل الطارئة. وكلاهما مكمل للآخر في إدارة أداء وصيانة السيارة.

المبحث الثاني: الالتزامات التعاقدية المترتبة على ميكانيكي السيارات

لما كان عقد تصليح السيارة يرتب التزامات تعاقدية على الميكانيكي، فإن دراسة هذه الالتزامات تقتضي التمييز بين طبيعة هذه الالتزامات من حيث كونها التزاماً بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية، إضافة إلى الالتزام الميكانيكي بالإعلام الذي يفرض عليه إحاطة الزبون علماً بحالة السيارة والأعطال المحتملة وكلفة الإصلاح، ثم الالتزام بالتصليح، وهو جوهر العلاقة التعاقدية الذي يتمثل في القيام بالعمليات الفنية اللازمة لإعادة السيارة إلى حالتها السليمة. ومن هنا، ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الاول: طبيعة التزام الميكانيكي بتصليح السيارة، والمطلب الثاني: التزام الميكانيكي بالأعلام، والمطلب الثالث التزام الميكانيكي بتصليح السيارة وتسليمها.

المطلب الأول: طبيعة التزام الميكانيكي بتصليح السيارة

بصوره عامه أن الالتزام في عقد المقاولة أما أن يكون التزاماً ببذل عناية وأما ان يكون التزاماً بتحقق غاية، وعليه تكون المسألة نسبية تختلف بحسب العمل، فاذا التزم المقاول في عقد المقاولة بعمل معين خلال مدة معينة كأن تكون سته أشهر، نكون امام التزاماً بتحقق غاية وهي قيام المقاول بالعمل المذكور فلا يكون ذلك الا بتحقق هذه الغاية، فاذا لم تتحقق الغاية – اي كان السبب في ذلك يكون الالتزام غير منفذ [٣٠]. وعليه متى ثبت أن المقاول لم ينجز العمل، ثبت الخطأ العقدي من جانبه، ولا يستطيع المقاول أن ينفيه بأثبات أنه بدل ما في وسعه من اجل إنجاز العمل، لأنه ملزم بتحقيق غاية ولم يتمكن من تحقيقها وليس أمام المقاول الا اثبات السبب الأجنبي لنفي العلاقة السببية، والا فالخطأ تابت بجانبه، والمسؤولية العقدية متحققة، فانتفاء المسؤولية انما يكون بنفي العلاقة السببية لا بنفي الخطأ اساساً [٣١].

أما أذا التزم المحامي بالترافع في دعوى أو الطبيب بمعالجة مريض، فهذا التزام ببذل العناية لا بتحقق الغاية، والمهم أن يبذل المقاول في سبيل انجازه العمل مقدارا معيناً من العناية. والاصل إن مقدار هذه العناية هو العناية التي يبذلها الشخص العادي، علماً إن هذا المقدار يزيد وينقص حسب ما نص عليه القانون أو يقضي به الاتفاق، فعند بذل المقاول العناية المطلوبة منه يكون قد نفذ التزامه حتى ولو لم يتحقق الغرض من بذل العناية[٣٢].

ولذا يثور التساؤل هل يعد التزام الميكانيكي بتصليح السيارة التزاماً ببذل عناية، أي يكفي أن يثبت الميكانيكي بأنه بذل العناية الواجبة في تصليح السيارة ليوفي بالتزامه، حتى ولو لم يتم التصليح بالفعل؟ أم أن التزامه بتصليح السيارة التزام بتحقيق نتيجة، بحيث لا يمكن التحلل من هذا الالتزام إلا بإصلاحها بالفعل؟

اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا الالتزام، إلا أن الرأي الغالب يرى أن التزام الميكانيكي بتصليح السيارة هو التزام بتحقيق نتيجة[٣٣]، أي أنه لا يكفي لصاحب الورشة أن يثبت أنه بذل العناية الواجبة لتصليح السيارة، وإنما يجب أن يتم تصليحها فعلا، وبخلاف ذلك اصبح الميكانيكي مسؤولا عن عدم تنفيذ التزامه ونتيجة لاعتبار التزام الميكانيكي بتصليح السيارة على أنه التزام بتحقيق نتيجة، أنه يتعين على صاحب الورشة ليتخلص من المسؤولية عن عدم تنفيذه للالتزام، وهي تصليح السيارة، إثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، أما الأمر الثاني الذي يترتب على اعتبار التزام الميكانيكي بتصليح السيارة التزاماً بتحقيق نتيجة أنه يكفي لاعتبار الميكانيكي مسؤولا، إثبات عدم تحقق النتيجة المرجوة، وهي تصليح السيارة، دون أن يلزم بإثبات خطأ الميكانيكي[٣٤].

نرى أن الرأي الراجح هو أن عقد تصليح السيارة إذا كان موضوعه هو التزام الميكانيكي بتصليح السيارة من الاعطال الظاهرة فيها كتصليح السيارة من اثار حادث سير أو استبدال قطع الغيار العاطلة بأخرى سليمة، فعندئذ يكون التزام الميكانيكي هو التزام بتحقيق النتيجة، وهو إعادة السيارة الى الحالة التي كانت عليها قبل تعطلها ،لأن الميكانيكي قد التزم في العقد بتصليح الاعطال الظاهرة محل العقد فانصرفت ارادة المتعاقدين إلى ذلك، أما إذا كان موضوع العقد هو قيام صاحب الورشة بفحص السيارة للوقوف على أسباب تعطلها واصلاحها، فان التزامه هو التزام ببذل عناية لتصليح السيارة ،لأن سبب العطل في السيارة لم يكن معلوماً للطرفين عند إبرام العقد، فالعطل وسببه لن يظهر الا لاحقا بعد الفحص الفني للسيارة العاطلة، وعندئذ قد يكون هذا العطل قابلا للتصليح وقد لا يكون قابلا لذلك[٣٥].

ومن المسائل التي تثيرها الطبيعة الخاصة لعقد تصليح السيارة، إذا كانت شخصية الميكانيكي محل اعتبار في هذا العقد ام لا. وتظهر أهمية هذا السؤال حين يبرم العقد مع ميكانيكي بعينه، لا لكونه مجرد عامل فني، بل بالنظر إلى سمعته وكفاءته وخبرته في نوع معين من السيارات، كالسيارات الفاخرة أو الرياضية أو ذات التقنية المتقدمة، في هذه الحالة، تعتبر شخصية الميكانيكي محل اعتبار، مما يجعل العقد من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للميكانيكي إحالة تنفيذ العمل إلى شخص آخر دون موافقة الزبون، وإلا عُدّ ذلك إخلالاً بالعقد، وكذلك ليس لصاحب السيارة عند تأخير التنفيذ طلب التنفيذ من قبل ميكانيكي أخر على حساب الميكانيكي الاول[٣٦].

المطلب الثاني: التزام الميكانيكي بالإعلام

اتجه رأي إلى تعريف الإعلام بالنسبة للمرحلة السابقة على التعاقد بأنه تقديم أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر المعلومات والبيانات اللازمة في جميع العقود الاستهلاكية لإيجاد رضا سليم وحر لدى المستهلك. أما في المرحلة اللاحقة على التعاقد فإن الإعلام يركز على خطورة المنتجات وفي طريقة استعمالها، ولضمان سلامة المشتري المستهلك يجب على البائع الإفضاء له بالمعلومات والبيانات المتعلقة باستعمال الشيء وتحذيره من مخاطر حيازته واستعماله [٣٧].

وأن صاحب الورشة (الميكانيكي) الذي يتعهد بتصليح السيارة يقع عليه التزام أصيل وأساسي بنصح عميله إلى أهمية وفائدة هذا النوع من الإصلاح، ويستند الالتزام بالنصح إلى الصفة المهنية التي يتمتع بها الميكانيكي، وفي مركزه الأقوى من مركز مالك السيارة، وذلك على أساس أن غالبية ملاك السيارات ليست لديهم أي فكرة عن فن التصليح أو عن فائدته، ولذلك فهم يحملون قدراً كبيراً من الثقة في الميكانيكي المتعهد بالإصلاح، فعلى الأخير نصحهم وإرشادهم بحكم الخبرة المتوافرة لديه[٣٨].

وتبرز أهمية الالتزام بالإعلام إذ لا يمكن لكل متعاقد أن يستعلم عن كل ما يتعلق بمحل العقد، وفي العلاقة التعاقدية يكون هناك طرف ضعيف يحتاج إلى حماية قانونية خاصة تبدأ منذ فترة ما قبل التعاقد، وتنتهي بمرحلة ما بعد الاستهلاك، والميكانيكي ملزم بإعلام صاحب السيارة وإخباره بكل المعلومات والنصائح التي تساعده على تحديد موقفه من التعاقد [٣٩].

وكذلك يلتزم الميكانيكي (صاحب الورشة) القائم بالتصليح باتباع تعليمات منتجي السيارات وصناعها، واتباع النصائح الفنية، وينصح ملاك السيارات بها، كما أن مصلح السيارة يقوم غالبا ببيان تكلفة الأعمال الأساسية لماركة أو نوع من السيارات التي يقوم بتصليحها، فلا يقتصر الالتزام بالنصح على النواحي الفنية فقط، بل يلزم أن يكون صاحب ورشة التصليح مستشاراً اقتصادياً لمالك السيارة[٤٠]، أي على الميكانيكي اخبار عميله بأهمية وتكلفة التصليح المطلوب وأثره على قيمة السيارة، وأهمية وفائدة العمل المطلوب، قد تكون تكلفة التصليح يزيد عن قيمة السيارة أو ان الاصلاحات غير ضرورية ولا يزيد من قيمة السيارة بهذه الاصلاحات، وهذا يتوقف بالدرجة الأولى على درجة اتقان صاحب الورشة وخبرته التي قد تستدل عليها بعدد السنين التي مارس خلالها مهنته[٤١].

لم ينظم المشرع العراقي الالتزام بإعلام في القانون المدني بشكل عام ولكن هناك البعض يفسر بان هذا الالتزام يرجح اساسه الى مبدأ حسن النية المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي. بينما أشار المشرع المصري في القانون المدني إلى الالتزام بالإعلام في عقد البيع في المادة (٤١٩)[٤٢]، وكذلك نصت المادة (١/١١١٢) من القانون المدني الفرنسي على أن "أي طرف يعرف معلومة تكون أهميتها حاسمة لرضا الطرف الآخر يجب أن يعلمه إياها، مادام هذا الأخير يجهل فعلاً هذه المعلومة أو يثق بالمتعاقد معه...." . وأعطى قانون حماية المستهلك العراقي[٤٣] في المادة (٦) الحق للمستهلك في الحصول على المعلومات الكافية لحماية مصالحه المشروعة ولاسيما تلك المعلومات

والبيانات المتعلقة بمواصفات السلع وكيفية تلقي الخدمة. وكذلك نصت الفقرة (١) من المادة (١١١) من قانون المستهلك الفرنسي[٤٤] على أن "كل مهني، سواء كان بائعاً للسلع أم مزوداً للخدمات، يجب عليه قبل إبرام العقد أن يعلم المستهلك بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة".

نلاحظ أن موقف المشرع الفرنسي كان الافضل لأنه عالج هذا الالتزام في العقود بشكل صريح، لذا نقترح على المشرع العراقي بإضافة مادة الى القانون المدني باب الالتزامات قسم العقود يكون كالاتي: " ١-يلتزم المتعاقد، وخاصة الطرف الذي يتمتع بخبرة أو معرفة فنية أو مهنية، بإعلام الطرف الآخر، قبل إبرام العقد وخلال تنفيذه، بكافة المعلومات الجوهرية التي من شأنها التأثير في رضاه أو قراراته التعاقدية، وبوجه خاص ما يتعلق بطبيعة محل العقد، أو المخاطر المحتملة، أو الكلفة التقديرية، أو أية تفاصيل تؤثر على التزامات الطرفين. ٢- ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام سبباً لبطلان العقد أو فسخه أو المطالبة بالتعويض، بحسب الأحوال"

المطلب الثالث: الالتزام بالتصليح السيارة وتسليمها

إن القائم بالتصليح يؤدي عمله بصورة مستقلة وذلك لأن طبيعة عمله الفنية تقتضي تخصصاً مهنياً يخوله الحرية والاستقلال في طريق تنفيذ عمله، وإذا كان لمالك السيارة أن يتأكد من أن العمل ينفذ طبقاً للمواصفات، فإنه يمتنع عليه إعطاء أية أوامر أو تعليمات خاصة بطريقة تنفيذ العمل ويترتب على ذلك انتفاء آية رابطة تبعية بين صاحب السيارة وصاحب الورشة (الميكانيكي) القائم بالتصليح[٤٥].

وبالرجوع إلى أحكام عقد المقاولة نجد أن المقاول يلتزم قبل صاحب العمل بإنجاز العمل المتفق عليه طبقاً للشروط المتفق عليها فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها وجب أتباع العرف وبخاصة أصول الصناعة والفن في العمل، والتي تقتضيها أصول الصنعة وعرفها وتقاليدها حيث أن لكل صنعة تقاليداً وأصولاً إن خالفها المقاول كان مسؤولاً تجاه صاحب العمل[٤٦].

وتطبيقاً لذلك يلتزم صاحب الورشة (الميكانيكي) بوصفه مقاولاً بتنفيذ الإصلاحات المتفق عليها طبقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها مع مالك السيارة، فإذا لم تكن هناك شروط يجب إتباع العرف وأصول الصناعة والفن التي تقتضيها أصول مهنته وعرفها وتقاليدها، ذلك أن لمهنة الميكانيكي أصولاً وتقاليداً إن خالفها كان مسؤولاً تجاه العميل مسؤولية عقدية، ولا يلزم الميكانيكي بالتعليمات التي يقدمها صاحب السيارة فيما يخص عمله المهني، وفي هذا الصدد قضت محكمة فيرساي الفرنسية في قرار لها بان " الميكانيكي يعد مرتكباً لخطأ يستوجب مسؤوليته حيث إنه أخذ بالتعليمات التي قدمها صاحب السيارة ومنها خلط هذا الأخير ما بين الزيت للمحرك والماء"[٤٧].

ومما لا شك فيه أن التزام الميكانيكي بتصليح السيارة التزاماً تعاقدياً، إلا أن الالتزام التعاقدي قد يكون التزاماً بوسيلة أو بتحقيق نتيجة[٤٨]. ويترتب على وصف التزام الميكانيكي بتصليح السيارة بأنه التزام بتحقيق نتيجة، لا يكون صاحب السيارة ملزماً بإثبات خطأ الميكانيكي بالإصلاح، وإنما يكفي أن يثبت تخلف النتيجة المطلوبة[٤٩]. والالتزام بنتيجة يقع على الميكانيكي، سواء تعلق الأمر بالأعمال الفنية التي يقتضيها تصليح

السيارة أو بتقديم قطع الغيار اللازمة لإحلالها محل الأجزاء المعيبة، ولا يستطيع الميكانيكي التخلص من المسؤولية بإثبات انه بذل الجهد اللازم لتصليح السيارة أو أن هذا التصليح يتجاوز قدرته الفنية، أو بحجة عدم توفر قطع الغيار اللازمة أو لارتفاع أسعارها، فلا ترفع عنه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[٥٠].

وأن دور الميكانيكي قد لا يقتصر على تقديم عمله الفني فقط وإنما قد يتعهد في بعض الأحيان بتقديم قطع الغيار اللازمة، ففي هذه الحالة يكون ضامناً لجودتها، وبالتالي يكون مسؤولاً عن العيوب الموجودة فيها، هذا ما نصت عليه المادة (٨٦٦) من القانون المدني العراقي بأنه " إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل"[٥١].

وإن الميكانيكي الذي يقدم قطع الغيار اللازمة يكون بائعاً لها فيضمن ما فيها من عيوب ضمان البائع للعيوب الخفية[٥٢]، وينبغي على الميكانيكي في اختياره لقطع الغيار اللازمة أن يلتزم بالمواصفات أو الشروط المتفق عليها مع صاحب السيارة، فإذا لم يكون هناك اتفاق، وجب على الميكانيكي في اختيار تلك القطع أن يتوخى بأن تكون وافية للغرض المقصود مستفيداً مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة السيارة أو الغرض الذي أعدت له، فإذا لم يتم الاتفاق على درجة جودة قطع الغيار، يلتزم الميكانيكي بأن يقدم قطع غيار مناسبة للغرض الذي أعدت من أجله[٥٣]. كما يلتزم الميكانيكي بتنفيذ التزامه بالإصلاحات في الموعد المحدد لذلك، فإذا لم تكن هناك مدة متفق عليها فوفقاً لعرف الحرفة وطبيعية تلك الإصلاحات، والتزام الميكانيكي هنا هو أيضاً التزام بتحقيق نتيجة، فلا يستطيع التخلص من مسؤولية التأخير بأنه بذل العناية المطلوبة من أمثاله، بل عليه أن يثبت أن التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه لكي يعفى من المسؤولية، فلا يسأل الميكانيكي إذا كان تأخره بسبب خطأ صاحب السيارة، كما لو تأخر في تسليمه قطع الغيار اللازمة لتصليح السيارة متى كان صاحب السيارة هو الملزم بتقديمها، أو انه تأخر في دفعه الأقساط المتفق عليها في أوقاتها المحدد [٥٤].

ومن الجدير بالذكر إن الميكانيكي لا يقتصر التزامه على مجرد تصليح السيارة وضمان نوعية العمل المنجز، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، فهو ملزم بضمان سلامة أصحاب السيارات. ومن ثم يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن الأضرار الجسدية التي تصيب صاحب السيارة من جراء التصليح المعيب[٥٥].

وإضافة الى ذلك يقع على عاتق الميكانيكي رد السيارة الى صاحبها بعد التصليح، ومكان رد السيارة هو الورشة نفسها ما لم يتم الاتفاق على مكان آخر للرد، وعلى صاحب السيارة أن يسعى لتسلم سيارته، وما على الميكانيكي إلا التخلية بينه وبينها، وعليه ايضاً أن لا يرد السيارة إلا لمن عهد بها اليه، دون التأكد من صفته مالكاً لها أم لا، إذ إن الميكانيكي ليس مطالباً بأن يتحرى عن ملكية صاحب السيارة، كما لا يقبل منه أن يتعلل بعدم ملكية صاحب السيارة ليماطل في الرد، وإن فعل ذلك تعرض للحكم بالتعويض عن التأخير، فضلاً عن تبعية الهلاك السيارة ولو بقوة قاهرة بعد الاعذار بالرد[٥٦]. كما يلتزم الميكانيكي برد موجودات السيارة التي عهد أليه بها لإصلاحها، وكذلك يستطيع الميكانيكي حبس السيارة لديه إذا لم يقم العميل بدفع الاجرة المستحقة عليه كمقابل لإصلاحها[٥٧].

المبحث الثالث: أركان واحكام المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات

في هذا المبحث سوف نتناول اركان واحكام المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات وذلك من خلال مطلبين، المطلب الاول اركان المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات، والمطلب الثاني احكام المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات.

المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات

تعتبر المسؤولية العقدية أحد أنواع المسؤولية المدنية، ويقتضي لقيامها توفر ثلاثة أركان هي، الخطأ، والضرر والعلاقة السببية، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي.

الفرع الأول: الخطأ

الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه الناشئ عن العقد. وعدم التنفيذ قد يكون كلياً أو جزئياً أو التنفيذ معيباً أو التأخر في التنفيذ. وهذا يعني إن الخطأ يتوفر إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جزئياً أو كلياً، أو قام بالتنفيذ على نحو يخالف الوجه المتفق عليه، أو الذي يوجبه القانون، كتأخر في التنفيذ عن الموعد المحدد لتنفيذ الالتزام، أو تسليم بضاعة معيبة أو صنف أقل جودة[٥٨].

نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي "اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه[٥٩]". وكذلك نصت المادة (١٢٣١-١) من القانون المدني الفرنسي[٦٠] على أن " يحكم على المدين، عند الاقتضاء، بدفع تعويضات إما بسبب عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ التزامه، ما لم يبرر ذلك على أساس إن عدم التنفيذ كان بسبب قوة قاهرة."

فعندما يكون مالك السيارة مستهلكاً ويطلب من ميكانيكي تصليح سيارته، يحق له أن يتوقع مستوى معين من الكفاءة من المحترف وتصليحاً سريعاً وفعالاً، وعندما لا يؤدي هذا التصليح إلى إعادة السيارة إلى حالة صالحة للسير على الطريق، فلا يطلب من مالك السيارة إثبات خطأ الميكانيكي، فإذا لم يتم تصليح السيارة بشكل صحيح فإن ذلك يرجع إلى خطأ الميكانيكي وتقوم مسؤوليته لعدم تنفيذه لالتزامه بتحقيق النتيجة المطلوبة[٦١].

الفرع الثاني: الضرر

إن تطور الحياة العملية وتعدد المخاطر وظهور الآلات والصعوبات التي يجدها المتضرر في إثبات الخطأ، أدت هذه الأسباب الى إعادة النظر في مكانة الضرر في قيام المسؤولية العقدية اذ أصبح الضرر ركنا أساسيا يكفي للمتضرر إثباته دون الحاجة الى إثبات خطأ المسؤول، والتي طبقت في مجالات عديدة تتمثل في الحوادث الاستهلاك، وحوادث العمل وحوادث المرور، والحوادث المهنية وغيرها[٦٢].

ولا تقوم المسؤولية العقدية لمجرد توفر الخطأ في جانب المدين، بل يلزم أن يترتب على الخطأ إصابة الدائن بضرر بسبب عدم تنفيذ الالتزام. فإذا لم يترتب على عدم التنفيذ ضرراً للدائن، لا تقوم المسؤولية ولا محل للحكم بالتعويض[٦٣]، وقد يكون الضرر الذي يصيب الدائن ضرراً مادياً أو أدبياً[٦٤]،

والضرر المادي هو ما يصيب الدائن في ماله بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي، ويجب أن يكون هذا الضرر حالاً، أو محقق الوقوع في المستقبل، أما الضرر المحتمل، لا هو تحقق فعلاً، ولا هو محقق الوقوع في المستقبل، فلا تعويض عن الضرر المحتمل إلا إذا تحقق بالفعل(٦٥).

ويمكن لمالك السيارة المعطلة التي لم يتم إصلاحها بشكل صحيح من قبل الميكانيكي المحترف الذي تم تكليفه للقيام بذلك أن يستدعي المسؤولية التعاقدية لهذا الميكانيكي، وإذا تم الاعتراف بمسؤولية الأخير، جاز الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إخفاق الميكانيكي في تنفيذ التزاماته العقدية(٦٦).

وقد تكون هناك اضرار جسدية لحق بمالك السيارة نتيجة تدخل الميكانيكي في تصليح السيارة، وتعرف هذه الأضرار بأنها تلك التي تقع على السلامة الجسدية للشخص، كالجروح مهما بلغت درجة جسامتها، والوفاة كحد أقصى لهذه الأضرار(٦٧). وكذلك ما يتعرض له الشخص من انتقاص لذمته المالية، نتيجة ما تكبده من مصاريف باختلاف دواعيها، والكسب الذي فاته نتيجة لتلك الأضرار(٦٨).

عليه، فإن أي عطل أو انحراف عن المعيار المقبول في الاجزاء التي تدخل الميكانيكي في اصلاحها يكون لها خطورة كافية، ولمالك السيارة أن يطلب التعديل أو التصليح، وله الحق في إقامة دعوى على الميكانيكي.(٦٩) ولا يكفي أن يقدم مالك السيارة المعطلة دليلاً على أن السيارة تم نقلها إلى الورشة لتصليحها، بل من الضروري التأكد من أن الميكانيكي قد عمل على الجزء الذي لا يعمل، وبمجرد تقديم مالك السيارة هذا الدليل، سيتم اعتبار الميكانيكي مسؤولاً عن النتيجة التي لم يتم تحقيقها(٧٠).

الفرع الثالث: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر

عرفت العلاقة السببية بأنها: "تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ، فإذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها، وعليه لا يكفي ليسأل المدين عن الإخلال بتنفيذ التزامه العقدي، أن يثبت الدائن خطأ في جانب المدين وضرراً لحق به، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لذلك الخطأ، ولذلك فلا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لخطئه(٧١).

هذا ما نصت عليها المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري على ان التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالتزامه أو تأخره في الوفاء، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوّقاه ببذل جهد معقول. وهذا الموقف يختلف عن موقف القانون المدني العراقي(٧٢)، فمن مفهوم مخالفة هذا النص يتبيّن إنما يستطيع الدائن ان يتوّقاه من الخسارة ببذل جهد معقول لا يعد نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بالوفاء، ومن ثم فلا يشمله التعويض(٧٣).

إن الالتزام بالنتيجة الذي يقع على عاتق الميكانيكي فيما يتعلق بتصليح سيارات عملائه، يحمل هذا الشرط افتراض الخطأ وافتراض السببية بين الخطأ والضرر إذا كانت الأعطال المزعومة ناجمة عن عيب موجود بالفعل في يوم تدخل الميكانيكي بتصليح السيارة أو مرتبطة بهذا التدخل(٧٤)، وليس كل ما حدث

عطل جديد بعد التصليح الأول، يمكن تحمل مسؤولية ميكانيكي بالإصلاح، بل بشرط أن يقدم صاحب السيار دليلاً على أن العطل يرجع إلى خلل موجود بالفعل في الجزء الذي تدخل الميكانيكي بإصلاحها أو متصل به، وفي هذه المواقف، يلاحظ أن إجراء تقييم الخبراء يجعل من السهل تحديد العلاقة المحتملة بين تدخل الميكانيكي والضرر[٧٥].

وبالتالي لن يكون مالك السيارة ملزماً بإثبات أي خطأ من جانب الميكانيكي، ولا أي رابط سببي بين هذا الخطأ والضرر الناتجة عنه، وإن مزايا مثل هذا الحالة لمالك السيارة واضحة، لأنه يخفف من الالتزامات الإثباتية التي تقع عليه. وبالتالي لا يعفى الميكانيكي من المسؤولية إلا من خلال إثبات السبب الاجنبي.

المطلب الثاني: احكام المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات

تتجلى اهمية هذه المسؤولية في حماية صاحب السيارة وضمان حصوله على خدمة تتماشى مع ما تم الاتفاق عليه، سواء عبر التأخر أو الإهمال أو تقديم خدمة معيبة، يكون لصاحب السيارة الحق في التمسك بجملة من الاثار القانونية التي تترتب عن المسؤولية العقدية ومن أبرزها طلب التعويض عن الأضرار الناتجة أو فسخ العقد أذا أصبح التنفيذ غير ممكن أو عديم الجدوى. لذلك سنتناول في هذا المطلب احكام المسؤولية العقدية لميكانيكي السيارات من خلال فرعين، الاول: التعويض عن الاضرار، والثاني: الفسخ كجزاء للإخلال بالتنفيذ.

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار

المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب الملقى على عاتقه، وذلك وفقا لطبيعة هذا الواجب أو انواعه، كما أن من أهم أوجه المسؤولية هي المسؤولية المدنية والتي تعد المسؤولية العقدية أحد أقسامها. فمتى ما أخل أحد أطراف العقد في تنفيذ التزاماته العقدية، يجوز للطرف المتضرر التمسك بالجزاءات الأصلية التي نصت عليها التشريعات المدنية، وبموجب هذه الجزاءات، يحق لمتضرر التمسك بها للتعويض عن الأضرار التي لحقت به جزاء الإخلال بتنفيذ الالتزامات العقدية.[٧٦]

وعرف التعويض بأنه عبارة عن مبلغ من النقود، أو أي ترضية من جنس الضرر، يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل[٧٧].

وقد نصت مادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي بقولها "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ....[٧٨]". وكذلك نصت المادة (١٢٣١-١) من القانون المدني الفرنسي على أن "يحكم على المدين، عند الاقتضاء، بدفع تعويضات إما بسبب عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ التزامه...".

وأشارت المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي، والمقابل لها المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري، إلى أن الطرف المتضرر يمكنه المطالبة بالتعويض نتيجة إخلال المتعاقد الآخر بعدم تنفيذ التزامه العقدي، سواء عن الأضرار المباشرة مثل ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، أو عن التأخير في تنفيذ العقد، ولا يُستحق التعويض إلا عن الضرر المباشر المتوقع ما لم يرتكب المدين

بالالتزام غشاً أو خطأً جسيماً. وهذا ما نصت عليه محكمة التمييز العراقية[٧٩]، ويتولى قاضي محكمة الموضوع تقدير التعويض، ويكون التقدير في الوقت الذي يصدر فيه القاضي حكمه، وليس في وقت وقوع الفعل الضار. ونصت المادة (١٢٣١-٣) من القانون المدني الفرنسي "لا يلتزم المدين إلا بالتعويضات التي كانت متوقعة أو كان من الممكن توقعها في وقت إبرام العقد، إلا في حالة عدم التنفيذ بسبب خطأ جسيم أو الغش".

نلاحظ من خلال المواد القانونية اعلاه أن لصاحب السيارة أن يطالب الميكانيكي بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة تدخل الميكانيكي في تصليح السيارة وعدم تحقيقه النتيجة المطلوبة، أو الحق ضررا به وبالسيارة نتيجة خطأ في التصليح، وكذلك لمالك السيارة طلب التعويض عن التأخر تنفيذ الميكانيكي لالتزاماته.

فإذا تم العثور على أي مشاكل في السيارة، بعد تدخل الميكانيكي في تصليح السيارة في ورشة الإصلاح، يجب على المالك الإبلاغ عنها إلى ورشة التصليح في الوقت المناسب والاحتفاظ بالأدلة ذات الصلة، فإذا رفض الورشة التصليح أو التعويض ولم يتم التوصل إلى اتفاق، ففي مثل هذه الحال يمكن لصاحب السيارة رفع دعوى قضائية في المحكمة لحماية حقوقه ومصالحه. [٨٠] وإذا تم الاعتراف بمسؤولية الميكانيكي، جاز الحكم له بالتعويض عن جميع الأضرار التي قد لحقت به نتيجة إخفاق الميكانيكي في تنفيذ التزاماته العقدية. على سبيل المثال، فقدان المتعة الذي يرجع إلى فترة توقف السيارة عن الحركة بعد تدخل الميكانيكي في إصلاحها، والأضرار المادية الناتجة عن استئجار السيارة خلال فترة توقف السيارة التي تم إصلاحها، والضرر المعنوي، والخسارة المتعلقة بالتكاليف التي كان على مالك السيارة أن يتحملها، وسيكون المالك قادراً على تقديم دليل على جميع الأضرار التي لحقت به بسبب فشل الميكانيكي المحترف في الوفاء بالتزاماته[٨١]. وتقع العديد من حوادث السيارات نتيجة عطل ميكانيكي، قد يكون العطل الميكانيكي السبب الوحيد لحادث السيارة، أو قد يكون مجرد عامل مساهم يُحوّل حادثاً بسيطاً إلى كارثة، مثل تعطل الفرامل، أو وجود خلل في الإطارات، أو تعطل دواسات التسارع التي قد تُفعّل دون قصد[٨٢]. وهذه الحوادث بالإضافة الى الأضرار التي تلحق بالسيارة، يؤدي الى الحاق الأضرار بالركاب قد يصل الى الوفاة.

يكون صاحب الورشة مسئولا أيضا عن نزع قطع غيار السيارة أو سرقتها أو إتلاف اجزاء منها بفعل فاعل فصاحب الورشة يكون مسئولا عن ذلك، لأن السيارة بعهدته ومستودع لديه، فورشة تصليح السيارات تكون مسؤولة عن فقدان قطع غيار السيارة أو نزعها أو تهشم وإتلاف أي من اجزاء السيارة، لأن يد الورشة على السيارة يد أمانة والمستودع امين[٨٣].

الفرع الثاني: فسخ العقد كجزاء للإخلال بالعقد

الأصل إن العقد لا ينفسخ إلا برضا الطرفين، أو بحكم قضائي عند لجوء احد أطراف العقد إلى القضاء ويطلب فسخه للأسباب التي حددها القانون والتي استقر عليها التطبيق القضائي، وفق ما اشارت إليه المادة (١/١٧٧) من القانون المدني العراقي "في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما

وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته"[٨٤].

ونصت المادة (١٢١٧) من القانون المدني الفرنسي على انه يجوز للطرف الذي لم يتم تنفيذ التعهد له، أو تم تنفيذه بشكل غير كامل، أن يرفض تنفيذ العقد أو تعليق تنفيذ التزامه أو إنهاء العقد، وطلب التعويض عن عواقب عدم التنفيذ[٨٥].

نلاحظ من خلال المواد القانونية اعلاه إن أصل فسخ العقد يجب أن يكون عبر القضاء أي بإضفاء الطابع القضائي على الفسخ وهو الأصل أما الاستثناء فهو اتفاق الطرفين بشرط واضح وصريح في العقد، بمعنى ان يكون لأي من الطرفين إنهاء العقد أو اعتباره منتهياً في حال توفر اي من الشروط الوارد ذكرها صراحة في العقد، وعلى الرغم من إن هذا الشرط الصريح الغاية منه إبعاد سلطة القاضي من التدخل في إجراءات فسخ العقد، إلا أن للقضاء سلطة التدخل فيه عند طلب أي من أطراف العقد التدخل بموجب دعوى تقام أمام المحكمة المختصة، ومثال ذلك إذا اتفق الطرفان على تعليق العقد على شرط فاسخ[٨٦].

وعليه يتعين أن يقوم الميكانيكي بتنفيذ التزامه بتصليح السيارة وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد، أو وفقا لأصول مهنته أو حرفته، وإلا فهو غير موفي بالتزامه. ويمتد الأمر إلى أبعد من ذلك، حيث يجب على صاحب الورشة أن يقوم بتنفيذ هذا الالتزام في الموعد المحدد لذلك، وعلى ذلك إذا فات الموعد المحدد للقيام بعملية تصليح السيارة، وذلك دون قيام الميكانيكي بإصلاحها فعلا، فإنه يكون مخلا بتنفيذ التزامه، وبالتالي يسأل مسؤولية عقدية عن هذا الإخلال، ولا يمكن له أن يتحلل من مسؤوليته ويدفعها إلا بإثبات أن سببا أجنبيا هو الذي حال دون تنفيذه لهذا الالتزام[٨٧].

فإذا لم يستطع إثبات السبب الأجنبي الذي منعه من تصليح السيارة، فإنه يكون مخلا بالتزامه، ويكون لصاحب السيارة أن يطلب فسخ العقد لعدم التنفيذ، وأن يطلب أيضاً التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ الميكانيكي لالتزامه بتصليح السيارة.[٨٨]

وكذلك لصاحب السيارة بعد أن يبدأ الميكانيكي في إجراء الإصلاحات، يجوز لصاحب السيارة إنهاء العقد في أي وقت، على أن يدفع تكلفة الاجزاء التي تم إصلاحها من السيارة، هذا ما جاء في المادة (٨٨٥) من القانون المدني العراقي بشأن عقد المقاولة التي أجازت لرب العمل ان يتحلل من العقد بإرادته المنفردة، على ان يعوّض المقاول عما أنفقه من المصروفات كافة وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل. ولكن الفقرة الثانية من هذه المادة أجازت للمحكمة أن تُنقص من التعويض ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء فسخ العقد، وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر.

الخاتمة

بعدما انتهينا من كتابة هذا بحث توصلنا الى عدد من الاستنتاجات واقترحنا عدة توصيات وكالآتي:

اولاً- الاستنتاجات

١. عقد تصليح السيارة هو "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين (الميكانيكي) بتصليح شيء(السيارة) لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (صاحب السيارة)".

٢. إن كل من عقد المقاولة وعقد التصليح قد يتعهد فيه أحد المتعاقدين أن يؤدي عملاً، وينفرد عقد المقاولة بأن أحد المتعاقدين قد يتعهد فيه بأن يصنع شيئاَ، فعقد المقاولة أعم من عقد التصليح.

٣. بشكل عام يتميز عقد الصيانة عن عقد تصليح السيارات بانه يركز على الوقاية والمحافظة على أداء السيارة، بينما عقد التصليح يركز على تصليح المشاكل الطارئة. وكلاهما مكمل للآخر في إدارة أداء وصيانة السيارة.

٤. إن طبيعة التزام الميكانيكي، إذا كان التزامه بتصليح السيارة من الاعطال الظاهرة فيها كتصليح السيارة من اثار حادث سير أو استبدال قطع الغيار العاطلة بأخرى سليمة، هو التزام بتحقيق النتيجة، اما إذا كان موضوع العقد هو قيام صاحب الورشة بفحص السيارة للوقوف على أسباب تعطلها واصلاحها، فان التزامه هو التزام ببذل عناية.

٥. إن دور الميكانيكي في تصليح السيارة، قد لا يقتصر على تقديم عمله الفني فقط وإنما قد يتعهد في بعض الأحيان بتقديم قطع الغيار اللازمة، ففي هذه الحالة يكون ضامناً لجودتها، وبالتالي يكون مسؤولاً عن العيوب الموجودة فيها.

٦. إن الالتزام بالنتيجة التي تقع على عاتق الميكانيكي يخفف من الالتزامات الإثباتية التي تقع على صاحب السيارة، وبالتالي لن يكون ملزماً بإثبات أي خطأ من جانب الميكانيكي، ولا أي رابط سببي بين هذا الخطأ والضرر الناتج عنه، وبالتالي لا يعفى الميكانيكي من المسؤولية إلا من خلال إثبات السبب الاجنبي.

٧. إن لصاحب السيارة أن يطالب الميكانيكي بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة تدخل الميكانيكي في تصليح السيارة وعدم تحقيقه النتيجة المطلوبة، وكذلك له طلب التعويض عن تأخر تنفيذ الميكانيكي لالتزاماته.

ثانيا- التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي إدراج فصل مستقل يعني بعقود الخدمات الفنية، وبخاصة عقد تصليح السيارات، ضمن القانون المدني.

٢. ونقترح بأن يتضمن الفصل المعني بعقود الخدمات الفنية المبادئ التالية (التعريف، التزامات الميكانيكي، التزامات الزبون، المسؤولية، الضمان، حق الحبس، الكتابة والاثبات، القواعد الخاصة بالسيارة المؤمنة).

٣. نقترح على المشرع العراقي بإضافة مادة الى القانون المدني باب الالتزامات قسم العقود يكون كالاتي: " ١- يلتزم المتعاقد، وخاصة الطرف الذي يتمتع بخبرة أو معرفة فنية أو مهنية، بإعلام الطرف الآخر، قبل إبرام العقد وخلال تنفيذه، بكافة المعلومات الجوهرية التي من شأنها التأثير في رضاه أو قراراته التعاقدية، وبوجه خاص ما يتعلق بطبيعة محل العقد، أو المخاطر المحتملة، أو الكلفة التقديرية، أو أية تفاصيل تؤثر على التزامات الطرفين. ٢- ويعتبر الإخلال بهذا الالتزام سبباً لبطلان العقد أو فسخه أو المطالبة بالتعويض، بحسب الأحوال".

٤. نقترح الزام ورش تصليح السيارات بتعليق إعلان يتضمن الحقوق والالتزامات الاساسية لأطراف عقد تصليح السيارة في مكان ظاهر داخل الورشة، وفق نموذج تعده الجهة المختصة (مثل وزارة التجارة أو الصناعة)، وذلك بهدف تعزيز الشفافية والثقة بين الطرفين، وتقليل المنازعات، ويعد عدم الالتزام بهذا الإجراء مخالفة إدارية توجب فرض الجزاءات المناسبة من قبل الجهات الرقابية المختصة.

الهوامش:

(١) المادة (١- اولا) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٥٥٠، ٢٠١٩/٨/٥. وفي نفس المادة قسم المشرع المركبة الى خفيفة وثقيلة، وعرف المركبة الخفيفة: "كل مركبة معدة لنقل الاشخاص أو البضاعة، لا يزيد وزنها على (٢,٥ طن) طنين ونص .... وتصنف الى نوعين خصوصية وعمومية". وعرف الحافلة وقسمها الى الثقيلة والخفيفة.....

(2) Eduardo Pavelek Zamora, EL SEGURO DE LOS TALLERES DE REPARACIÓN DE AUTOMÓVILES, Colaboración Novedades Centro de Documentación de Fundación MAPFRE Español, Boletín de Marzo de 2021, p1.

(3) Advanced Technology Institute is a trade school in Virginia Beach. We are dedicated to preparing the Welders, Electricians, Commercial Drivers, HVAC, Maintenance, Automotive and Diesel Technicians of tomorrow, 42/8/2024. https://auto.edu/blog/mechanics تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١

(٤) د. عبد المؤمن شجاع الدين، المسئولية القانونية لورشة تصليح السيارات، منشور المحامي ابو الحسن غمدان الفضلي، ٢ يونيو ٢٠٢٤. تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٩.
https://www.facebook.com/permalink.php/?story_fbid=996334439164029&id=100063624464178

(٥) المادة (١٥٤٤) من القانون مدنية الاسباني ٢٤ يوليو/١٨٨٩. "في تأجير الأعمال أو الخدمات، يلتزم أحد الطرفين بتنفيذ عمل أو تقديم خدمة للطرف الآخر مقابل سعر معين".

(6) JUZGADO DE 1ª INSTANCIA E INSTRUCCIÓN Nº 02 DE MAJADAHONDA, NIG: 28.079.00.2-2017/0041414 Procedimiento: Juicio Verbal (250.2) 544/2017 Materia: Contratos en general, SENTENCIA Nº 207/2018.
https://www.corazalegal.es/wp-content/uploads/2019/04/alejandro-martin-yuste-27-12-2018-sentencia.pdf. تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٥.

(٧) ينظر المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥ بتأريخ ١٩٥١/٩/٨. ويقابلها المادة (٨٩) من القانون المدني المصري المعدل، المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد١٠٨، بتأريخ ١٩٤٨/٧/٢٩. والمادة (١١٠١) من القانون المدني الفرنسي، ١٨٠٤. المعدل بقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد (٣٥)، بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١.

(٨) فتيحة قره، احكام عقد المقاولة، منشاة المعارف، الاسكندرية– مصر، ١٩٨٧، ص١٨–١٩.

(٩) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في مضمون الالتزام العقدي، في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٥.

(١٠) د. محمد حسنين عبد العاطي، المسؤولية الناشئة عن إيواء السيارات، جامعة القاهرة قسم القانون المدني، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٥– ١٢٦.

(١١) د. سامية خواثرة، أساس المسؤولية المدنية المهنية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد ١، العدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠٢١، ص٤٠.

(١٢) القانون المدني الفرنسي.

(١٣) د. أحمد السعيد الزقرد، عقد النزول في الفندق، دراسة في التزامات الفندقي ومسئوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٦– ٤٧.

(١٤) د. حسام الدين محمود حسن، عقد إيواء السيارات، مركز الدراسات العربية، ط١، المصر، ٢٠٢٠، ص٦٤.

(١٥) يقابلها المادة(٦٤٦) من القانون المدني المصري. عرف المشرع الفرنسي المقاولة بانها استجار عمل في المادة (١٧١٠) من القانون المدنية.

(16) BOBILLO, Victoria Picatoste. La responsabilidad de los talleres de reparación de vehículos por la falta de conformidad de las piezas de recambio y accesorios. *InDret*, Número 1, 2013, p11.

(١٧) هذا ما نصت عليه المادة (١٧٨٧) من القانون المدني الفرنسي "عندما يتم تكليف شخص ما للقيام بعمل ما، يمكن الاتفاق على أنه سوف يقدم عمله أو صناعته فقط، أو أنه سوف يقدم المواد أيضاً"، ويقابلها المادة ٢/٨٦٥ من القانون المدني العراقي، والمادة (٢/٦٤٧) من القانون المدني المصري.

(١٨) ينظر د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في تشريع المصري والمقارن، دارة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٨.

(١٩) ينظر د. محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد المقاولة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٢.

(٢٠) لأكثر تفصيلا ينظر د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص٣٩.

(٢١) للمزيد من التفصيل ينظر، د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – العقود الواردة على العمل، المجلد الاول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٣–٢٨.

(٢٢) د. علاء عمر محمد، التزامات التاجر بتقديم الخدمات ما بعد البيع (الضمان الاتفاقي)، مجلة دراسات البصر، مركز دراسات البصرة والخليج العربي في جامعة البصرة، العدد (٣١)، ٢٠١٩، ص١٣١.

(٢٣) د. عبد المؤمن شجاع الدين، المسئولية القانونية لورشة تصليح السيارات، مصدر سابق.

(٢٤) د. برابح يمينة، التزام المنتج أو المستورد بتقديم خدمات ما بعد البيع للمستهلك بين الضمان القانوني والضمان الاتفاق، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد٧، العدد١، ٢٠٢٣، ص ٥٧٦.

(٢٥) فيغران رشيد، الهواري جمال، خدمات ما بعد البيع وأثرها على رضا الزبون، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى اسطمبولي، الجزائر، المجلد٨، العدد٤، ٢٠٢٠، ص٤٨.

(٢٦) د٠ فيصل كيلاني محمد المهدي، عقد الصيانة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤١.

(٢٧) نعمي العلمي، عقد الصيانة واحكامها الفقهية، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلوم الاسلامية قسم الشريعة، جامعة حمه لخضر – الوادي، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص٥٥.

(٢٨) التركيز على مهنة ميكانيكي السيارات، مقالة منشورة من قبل شركة stop first لصيانة وتصليح السيارات في ١٣٢٩٠ إيكس أون بروفانس، الفرنسية، المنشور على الرابط https://www.firststop-lesmilles.fr/quelles-sont-les-responsabilites-dun-mecanicien-automobile/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٩.

(٢٩) نعمي العلمي، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣٠) د. السيد حسن شبيري زنجاني، عارف عبد الجليل، التزامات المقاول في القانون العراقي، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، كلية الحقوق– جامعة المنصور، مصر، مجلد٤، العدد١٢، ٢٠٢٣، ص٨٣.

(٣١) د. محمد الصادقي، التزام المقاول بإنجاز العمل، مجلة الجامعة العراقية، بغداد، مجلد٢٩، العدد٥٠، ٢٠٢١، ص٥٣٢.

(٣٢) د. حسام الدين محمود حسن، مصدر سابق، ص٦٥.

(٣٣) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ص٤٨-٤٩. كذلك ينظر د. محمد لبيب شنب، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١١؛ د. فخر الدين الحسيني، عقد المقاولة في قانون المدني العراقي، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٤، ص ص١٤-١٥.

(٣٤) د. حسام الدين محمود حسن، مصدر سابق، ص٦٦.

(٣٥) د. عبد المؤمن شجاع الدين، المسئولية القانونية لورشة تصليح السيارات، مصدر سابق.

(٣٦) أما إذا أُبرم العقد مع ورشة إصلاح أو مركز خدمة دون تحديد شخص الميكانيكي، فإن تنفيذ العقد لا يتوقف على شخص معين، بل يجوز للورشة إسناد العمل إلى أي من موظفيها، وتظل مسؤولة عن جودة العمل. وقد استقرت القواعد العامة في القانون المدني، في العراق ومصر وفرنسا، على أن العقود التي تنعقد بناءً على اعتبار شخصي لا يجوز إحالتها أو تنفيذها من طرف ثالث إلا بموافقة الطرف الآخر. ينظر المادة (٨٨٢ و٨٨٨) من القانون المدني العراقي، يقابلها (٦٦١ و٦٦٦) من القانون المدني المصري.

(٣٧) ينظر عدنان هاشم الشروفي وسهيلة فيصل عليوي، الالتزام بالإعلام وأساسه القانوني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث،٢٠١٥، ص ص ٥٤٢-٥٤٣.

(٣٨) محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمسئولين عن أماكن ايواء السيارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥٠.

(٣٩) د. زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، بحث منشور في مجلة الآفاق العلمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص٥٤٠.

(٤٠) محمد حسنين عبد العاطي حسنين، المسئولية المدنية الناشئة عن إيواء السيارات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون المدني، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٧٤- ٢٧٥.

(٤١) محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمسئولين عن أماكن ايواء السيارات، مصدر سابق، ص٥١.

(٤٢) تنص المادة (٤١٩) من القانون المدني المصري على أنه "١- يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه. ٢- وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع".

(٤٣) قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد٤١٤٣، بتأريخ ٢٠١٠/٢/٨. ونصت المادة (٤) من قانون حماية المستهلك المصري على أنه "يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية، وأي بيانات أخرى".

(44) LOI French n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la, consommation (partie Législative) (1), NOR : ECOX9300016L, JORF n°0171 du 27 juillet 1993.

(٤٥) م. سوسن مثكال مطلك الجربا، عقود إيواء السيارات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ص٦٢-٦٣.

(٤٦) د. السيد حسن شبيري زنجاني، وم.م عارف عبد الجليل، التزامات المقاول في القانون العراقي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، الخرطوم، المجلد (٤)، العدد (١٢)،٢٠٢٣، ص٨٠.

(٤٧) القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩. نقلا عن م. سوسن مثكال مطلك الجربا، مصدر سابق، ص٦٣.

(٤٨) ينظر ما تقدم من هذا البحث، ص١٤-١٥.

(٤٩) د. جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص١١٣.

(٥٠) د. محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٤، ص ٥٣-٥٢

(٥١) تقابلها المادة (٦٤٨) من القانون المدني المصري، والمادة (١٧٨٨) من القانون المدني الفرنسي.

(٥٢) ينظر المواد من (٥٥٨) الى (٥٧٠) من القانون المدني العراقي، تقابلها المواد من (٤٤٧) الى (٤٥٢) من القانون المدني المصري، والمواد من (١٦٤١) الى (١٦٤٩) من القانون المدني الفرنسي.

(٥٣) د. حسام الدين محمود محمد حسن، مصدر سابق، ص٦٨.

(٥٤) سوسن مثكال مطلك الجربا، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٥٥) م. سوسن مثكال مطلك الجربا، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٥٦) محمد حسنين عبد العاطي، مصدر سابق، ص ٣١٨.

(٥٧) المادة (٢٨٠) من القانون المدني العراقي "١ – .... وللعامل ان يحبس الشيء الذي يعمل فيه الى ان يستوفي الاجر المستحق سواء كان لعمله أثر في هذا الشيء او لم يكن وذلك كله وفقا للأحكام التي قررها القانون.....".

(٥٨) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٩٤.

(٥٩) تقابلها المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري.

(٦٠) القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦.

(61) Avocat - Maître Charlyves SALAGNON, RESPONSABILITE CIVILE PROFESSIONNELLE DU GARAGISTE, 13/10/2022, Article publicat sul ligam, https://www.salagnon-avocat-nantes.fr/blog/droit-routier/responsabilite-civile-professionnelle-du-garagiste, Data de visita: 30/4/2025.

(٦٢) رفعت حمود ثجيل التميمي، أحكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقا للقانون العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، لبنان، العدد٨، المجلد٣، ٢٠٢٤، ص ٨٩٧.

(٦٣) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣٩٩.

(٦٤) نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أن " يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك ...."، وتقابلها المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري، أما المشرع الفرنسي فلم يحدد التعويض بكونه تعويضاً مادياً أو أدبياً عند النص في المادة (١/١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه "تسري أحكام هذا القانون على التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على الأشخاص"، مما يعني أن النص يشمل الأضرار المادية والادبية.

(٦٥) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام، ج١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٠٠.

(66) Avocat - Maître Charlyves SALAGNON, RESPONSABILITE CIVILE PROFESSIONNELLE DU GARAGISTE, op.cit.

(٦٧) نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري الجزائر، ٢٠١٢، ص١٦١.

(٦٨) د. قائد حمد ابراهيم غريري، ضمان صلاحية المنتج للاستعمال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٢٢٢.

(69) DIVER, Richard Boyer. A mathematical model for the development of an automobile maintenance and service contract. 1972, p20.

(70) Avocat - Maître Charlyves SALAGNON, RESPONSABILITE CIVILE PROFESSIONNELLE DU GARAGISTE, op- cit.

(٧١) فاطمة معروف وخالد ضو، اركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج – الجزائر، مج٨، العدد١، ٢٠٢٣، ص١٢٤.

(٧٢) ينظر المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي.

(٧٣) ولم يتضمن القانون المدني الفرنسي نصا يقرر واجب تقليل الاضرار، ولكن القضاء الفرنسي توصل الى تكريس هذه الفكرة في بعض الحالات مستندا في اغلبها الى مفهوم حسن النية. ينظر د. منصور حاتم محسن، ود. علي حسين منهل، آثار الإخلال المسبق بالعقد. مجلة محقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، مج٤، العدد١، ٢٠١٢، ص٨٧.

(74) Cour de cassation française, Chambre civile et commerciale, 9 juin 2022, 20-14.550, inédit, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000045939879 . Data de visita: 30/4/2025.

(75) Avocat - Maître Charlyves SALAGNON, RESPONSABILITE CIVILE PROFESSIONNELLE DU GARAGISTE,op. cit.

(٧٦) أ. د. حسن حنتوش الحسناوي، وأحمد عبد الرحمن مهدي، جزاء إخلال المتعاقد في المرحلة السابقة عن تنفيذ العقد، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بلاد الرافدين، العراق، المجلد ٦، العدد٤، ٢٠٢٤، ص٦٢.

(٧٧) د. حسن علي الذنون، ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام. ج٢، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠٠٢، ص٩١.

(٧٨) تقابلها المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري.

(٧٩) 732/(حكم مدني رقم (٧٣٢)، عقد بيع، سنة ٢٠١٠، حكم محكمة التمييز الاتحادية منشور على موقع المحكمة التمييز العراقية، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٥/٥/٩. https://www.sjc.iq/indexqanoun-ar.php.

(٨٠) مقال بعنوان (المطالب بالتعويض عن اعطال السيارة من قبل ورشة التصليح) منشور على الرابط https://www.autohome.com.cn/ask/5565438.html. بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٩، تاريخ السيارة ٢٠٢٥/٥/٩.

(81) Avocat - Maître Charlyves SALAGNON, RESPONSABILITE CIVILE PROFESSIONNELLE DU GARAGISTE, op.cit.

(82) Mechanical Malfunctions Causing Car Accidents & Potential Legal Claims, Posted by Justia on the link.https://car-accidents.justia.com/causes-of-car-accidents/mechanical-malfunctions..تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١١

(٨٣) د. عبد المؤمن شجاع الدين، المسئولية القانونية لورشة تصليح السيارات، مصدر سابق.

(٨٤) تقابلها المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري.

(٨٥) المادة معدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٨–٢٨٧ المؤرخ ٢٠ أبريل ٢٠١٨ –المادة (١٠). وأكد المادة (١١٨٤) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل حيث تضمنت حكماً بعدم جواز إنهاء العقد تلقائيا من قبل أحد أطراف العقد إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزامه وعدم التنفيذ وانما له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ الجبري إذا كان ممكناً أو الفسخ مع التعويض.

(٨٦) ينظر المادة (٢٨٦) من القانون المدني العراقي.

(٨٧) د. حسام الدين محمود حسن، عقد إيواء السيارات، مصدر سابق، ص٢٨.

(٨٨) د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص١١٤.

المصادر

اولا– المصادر العربية

الكتب

١) د. أحمد السعيد الزقرد، عقد النزول في الفندق، دراسة في التزامات الفندقي ومسئوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٨.

٢) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في مضمون الالتزام العقدي، في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣) د. السيد حسن شبيري زنجاني، عارف عبد الجليل، التزامات المقاول في القانون العراقي، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، كلية الحقوق– جامعة المنصور، مصر، مجلد٤، العدد١٢، ٢٠٢٣.
٤) د. جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.
٥) د. حسام الدين محمود حسن، عقد إيواء السيارات، مركز الدراسات العربية، ط١، المصر، ٢٠٢٠.
٦) – د. حسن علي الذنون، ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام. ج٢، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠٠٢.
٧) م. سوسن متكال مطلك الجربا، عقود إيواء السيارات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٨) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – العقود الواردة على العمل، المجلد الاول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٠.
٩) د. فتيحة قره، احكام عقد المقاولة، منشاة المعارف، الاسكندرية–مصر، ١٩٨٧.
١٠) د. فخر الدين الحسيني، عقد المقاولة في قانون المدني العراقي، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٤.
١١) د٠ فيصل كيلاني محمد المهدي، عقد الصيانة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٢) د. قائد حمد ابراهيم غريري، ضمان صلاحية المنتج للاستعمال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
١٣) د. محمد حسنين عبد العاطي، المسؤولية الناشئة عن إيواء السيارات، جامعة القاهرة قسم القانون المدني، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٤) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام–مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٥) د. محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٤.
١٦) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمسئولين عن أماكن ايواء السيارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٧) د. محمد لبيب شنب، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٨) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام–مصادر الالتزام، ج١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

البحوث والأطاريح

١) د. السيد حسن شبيري زنجاني، وم.م عارف عبد الجليل، التزامات المقاول في القانون العراقي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، الخرطوم، المجلد (٤)، العدد (١٢)(،٢٠٢٣.
٢) د. برابح يمينة، التزام المنتج أو المستورد بتقديم خدمات ما بعد البيع للمستهلك بين الضمان القانوني والضمان الاتفاق، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد٧، العدد١، ٢٠٢٣.
٣) د. حسن حنتوش الحسناوي، وأحمد عبد الرحمن مهدي، جزاء إخلال المتعاقد في المرحلة السابقة عن تنفيذ العقد، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بلاد الرافدين، العراق، المجلد ٦، العدد٤، ٢٠٢٤.
٤) رفعت حمود ثجيل التميمي، أحكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقا للقانون العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، لبنان، العدد٨، المجلد٣، ٢٠٢٤.
٥) د. زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، بحث منشور في مجلة الآفاق العلمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد ١٢، العدد ٤، ٢٠٢٠.
٦) د. سامية خواثرة، أساس المسؤولية المدنية المهنية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد ١، العدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ٢٠٢١.
٧) عدنان هاشم الشروفي وسهيلة فيصل عليوي، الالتزام بالإعلام وأساسه القانوني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث،٢٠١٥.

٨) د. علاء عمر محمد، التزامات التاجر بتقديم الخدمات ما بعد البيع (الضمان الاتفاقي)، مجلة دراسات البصر، مركز دراسات البصرة والخليج العربي في جامعة البصرة، العدد (٣١)، ٢٠١٩، ص١٣١.
٩) فاطمة معروف وخالد ضو، اركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج –الجزائر، مج٨، العدد١، ٢٠٢٣.
١٠) فيغران رشيد، الهواري جمال، خدمات ما بعد البيع وأثرها على رضا الزبون، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى اسطمبولي، الجزائر، المجلد٨، العدد٤، ٢٠٢٠.
١١) د. محمد الصادقي، التزام المقاول بإنجاز العمل، مجلة الجامعة العراقية، بغداد، مجلد٣، العدد٥٠، ٢٠٢١.
١٢) د. محمد حسنين عبد العاطي حسنين، المسئولية المدنية الناشئة عن إيواء السيارات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون المدني، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
١٣) د. منصور حاتم محسن، ود. علي حسين منهل، آثار الإخلال المسبق بالعقد. مجلة محقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، مج٤، العدد١، ٢٠١٢.
١٤) نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري الجزائر، ٢٠١٢.
١٥) نعمي العلمي، عقد الصيانة واحكامها الفقهية، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلوم الاسلامية قسم الشريعة، جامعة حمه لخضر – الوادي، الجزائر، ٢٠٢٠–٢٠٢١.

القوانين

١) قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥ بتأريخ ١٩٥١/٩/٨.
٢) قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد٤١٤٣، بتأريخ ٢٠١٠/٢/٨.
٣) قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٥٥٠، ٢٠١٩/٨/٥.
٤) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد١٠٨، بتأريخ ١٩٤٨/٧/٢٩.
٥) قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ بتأريخ ٢٠١٨/٩/١٣.
٦) القانون المدني الفرنسي، ١٨٠٤. القانون المدني الفرنسي المعدل بقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد (٣٥)، بتأريخ٢٠١٦/٢/١١.
٧) القانون الفرنسي رقم ٩٣–٩٤٩ المؤرخ ٢٦ يوليو ١٩٩٣ المتعلق بقانون المستهلك (الجزء التشريعي) (١)، NOR: ECOX9300016L، JORF رقم ٠١٧١ المؤرخ ٢٧ يوليو ١٩٩٣.

قرارات القضائية

١) القرار محكمة فيرساي الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩.
٢) ٧٣٢حكم مدني رقم (٧٣٢)، عقد بيع، سنة ٢٠١٠، حكم محكمة التمييز الاتحادية منشور على موقع المحكمة التمييز العراقية، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٥/٥/٩.

المواقع الالكترونية

1) https://www.facebook.com/permalink.php/?story_fbid=9963344391640 29&id=100063624464178.
2) https://www.firststop-lesmilles.fr/quelles-sont-les-responsabilites-dun-mecanicien-automobile/
3) https://www.autohome.com.cn/ask/5565438.html

ثانيا–المصادر الاجنبية

1) Eduardo Pavelek Zamora, EL SEGURO DE LOS TALLERES DE REPARACIÓN DE AUTOMÓVILES, Colaboración Novedades Centro de Documentación de Fundación MAPFRE Español, Boletín de Marzo.
2) JUZGADO DE 1ª INSTANCIA E INSTRUCCIÓN Nº 02 DE MAJADAHONDA, NIG: 28.079.00.2-2017/0041414 Procedimiento: Juicio Verbal (250.2) 544/2017 Materia: Contratos en general, SENTENCIA Nº 207/2018. https://www.corazalegal.es/wp-content/uploads/2019/04/alejandro-martin-yuste-27-12-2018-sentencia.pdf.
3) Françoise Hébert Weimart, Avocat à l'Institut national de la consommation-Les garagistes en 20 questions-réponses Fiche pratique Vérifié le: 05/09/2024 https://www.inc-conso.fr/content/les-garagistes-en-20-questions-reponses.
4) BOBILLO, Victoria Picatoste. La responsabilidad de los talleres de reparación de vehículos por la falta de conformidad de las piezas de recambio y accesorios. InDret, Número 1, 2013.
5) Avocat - Maître Charlyves SALAGNON, RESPONSABILITE CIVILE PROFESSIONNELLE DU GARAGISTE, 13/10/2022, Article publicat sul ligam,https://www.salagnon-avocat-nantes.fr/blog/droit-routier/responsabilite-civile-professionnelle-du-garagiste, Data de visita: 30/4/2025.
6) DIVER, Richard Boyer. A mathematical model for the development of an automobile maintenance and service contract. 1972.
7) Cour de cassation française, Chambre civile ET commerciale, 9 juin 2022, 2014.550,inédit,https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000045939879.
8) Mechanical Malfunctions Causing Car Accidents & Pot 35ntail Legal Claims. https://car-accidents.justia.com/causes-of-car-accidents/mechanical-malfunctions.